الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملـتقى الوطـــني الأول حـــــــول:
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

ميكانيزمات مكافحة الفساد في الجزائر–نظرة حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي-

أ.دغمان راضية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر
Email : doghmane.radhia@gmail.com

أ.بزازي سامية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر
Email: Samiya.eco@live.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان خطورة ظاهرة الفساد في المجتمع، من خلال التطرق إلى آثارها المدمرة والتي تختلف باختلاف المجالات العملية للأفراد في المجتمعات الحديثة. ونظرا لهذه الآثار المختلفة سعت الجزائر جاهدة للبحث عن آليات متجددة وخلق ميكانيزمات لمكافحة الفساد، وهذا من خلال إنشاء أجهزة وطنية لمكافحته على المستوى المحلي، من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه كل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد إلا أن محدودية الاستقلالية المتعلقة بهما حال دون تأدية الدور الفعّال لهما في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، مما أدى إلى حث ومطالبة المشرع الجزائري بتعديل المراسيم بما يتواءم مع فعالية دور الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، الجزائر.

Abstract:

This study aims at showing the seriousness of the phenomenon of corruption in society by addressing its destructive effects, which vary according to the practical domains of individuals in modern societies. In view of these different impacts, Algeria has endeavored to seek new mechanisms to combat corruption, through the establishment of national Commissions to combat it at the local level, including the National Commission for the Prevention and Combating Corruption and the Central Office for the Suppression of Corruption.

Despite the role played both by the National Commission and the central office in the fight against corruption, but limited autonomy their case without payment of the effective role of both in the fight against corruption in Algeria, which led to urging the Algerian legislator to amend the decrees in line with the effectiveness of the role of the organs National anti-corruption organization in Algeria.

Key Words :

The Corruption, Law on Preventing and Combating Corruption, National Commission for Preventing and Combating Corruption, Central Office for the Suppression of Corruption, Algeria.

تمهيد:

يعتبر الفساد من المواضيع الحساسة التي لاقت اهتماما واسعاً من قبل العديد من الباحثين والمتخصصين، ودرجة أهميته نابعة من طبيعته، فهو ظاهرة عالمية لها آثار مدمرة على مستوى جميع دول العالم، فلا توجد دولة لم تعاني من هذه الظاهرة، بغض النظر عن مجالاته وانتشاره. وبالنظر إلى تلك الآثار نجد أن معظم الدول – بما فيها الجزائر - تسعى جاهدة للبحث عن آليات وأساليب متنوعة لمكافحة الفساد بهدف تحقيق التنمية الشاملة في شتى القطاعات.

بناءا على ما سبق، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على سبل مكافحة الفساد في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، باعتبارهما من الأجهزة الوطنية الهامة في مجال ميكانيزمات مكافحة الفساد على المستوى المحلي. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية المتمثلة في:

☜ **ما هي أهم الإجراءات والآليات التي تضمن مكافحة الفساد؟ وهل تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي ذو دور فعّال في محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى أربعة محاور:

أولاً: الإطار المفاهيمي للفساد.

ثانياً: أنواع وآثار الفساد في الجزائر.

ثالثاً: سبل مكافحة الفساد في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعاً: سبل مكافحة الفساد في ظل الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولاً: الإطار المفاهيمي للفساد.

نظرا لخطورة الفساد على كافة المجتمعات، كان من الضرورة بمكان التطرق إلى مفاهيمه بشيء من التفصيل، ثم التطرق إلى أهم مسبباته.

1. مفهوم الفساد:

ارتأينا أولا التطرق إلى مفهوم الفساد بصفة عامة، ومن ثم تناول مفهومه في القانون الجزائري والاقتصاد الإسلامي، محاولين بذلك تبيان هذه الظاهرة بصفة دقيقة للوقوف فيما بعد على آثارها المدمرة على المجتمع.

1.1 مفهوم الفساد لغة: من فَسَدَ الشيء يَفْسُد بالضمِّ (فساداً) فهو (فاسِدٌ). و(فسُدَ) بالضمِّ أيضاً (فسادًا) فهو (فَسِيدٌ) و(أفْسَدَهُ فَفَسَد) ولا يقال انفسَد. والمفْسَدَةُ ضدُّ المصْلَحةِ[1]. فالفساد نقيض الصّلاح، ويعني في الأصل تغيّر الشيء عن الحال السليمة، وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة[2].

2.1 مفهوم الفساد اصطلاحاً:

في الحقيقة إن تعريف مصطلح الفساد (corruption) يتأثر بعاملين مهمين هما[3]:

الأول: يتعلق بحقول البحوث التي تولت دراسة الفساد وتحديد آثاره السلبية في المجتمع.

الثاني: يتعلق بضرورة تعيين العمل الفاسد بدقة، حتى يمكن إنزال العقوبة الملائمة بمرتكبه.

لذا تعددت التعريفات التي تناولت ظاهرة الفساد، لاسيما من قبل المختصين في علم الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع. لذلك فإن النظرة إلى الفساد ومحاولة الوصول إلى تعريف له من قبل الباحثين والمتخصصين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد، ومن ثم فإنه ليس هناك إجماع على تعريف شامل وجامع يطال كافة أبعاد الفساد، وعليه يمكن تعريف الفساد على انه يمثل "مصطلحاً عاماً يتعلق بالانحراف بالسلطة المؤسسية المخولة أو المفوضة لتحقيق منافع خاصة أو شخصية للمخول له هذه السلطة، خلافاً للأغراض التي رسمت لها"[4].

وهذا المفهوم العام يحوي أشكالاً وأنماطاً عديدة تعكس الصور أو المجالات التي يجري فيها انحراف السلطة المؤسسية، فهنا الفساد يمثل ظاهرة مركبة متنوعة لأن لها أشكالا وأنماطا عديدة، فهو يشمل الفساد السياسي، الفساد الاقتصادي، الفساد الإداري، الفساد الاجتماعي وغيرها من الأنواع الأخرى للفساد.

3.1 مفهوم الفساد من منظور القانون الجزائري:

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة المتبناة في 31 أكتوبر سنة 2003 أول نص تشريعي يتعلق بالفساد[5]، إلاّ أنها لم تتناول تعريف الفساد بصفة خاصة، في حين أن الجزائر وبعد مصادقتها على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ بـ 19 أبريل 2004 [6]، فإنها قد تناولت مفهوم الفساد في القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا في المادة الثانية على النحو الآتي: **"الفساد"**: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[7].

وبالرجوع إلى هذا الباب **"التجريم والعقوبات وأساليب التحري"** المحدد من المادة 25 إلى غاية المادة 56، نجده اشتمل على عدة جرائم، وردت (على الترتيب) كما يلي[8]:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين؛ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛ جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛ جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛ جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي؛ جريمة الغدر؛ جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛ جريمة استغلال النفوذ؛ جريمة إساءة استغلال الوظيفة؛ جريمة تعارض المصالح؛ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات؛ جريمة الإثراء غير المشروع؛ جريمة تلقي الهدايا؛ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛ جريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ جريمة تبييض العائدات الإجرامية؛ جريمة الإخفاء؛ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة؛ جرائم ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا؛ جريمة البلاغ الكيدي؛ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

4.1 مفهوم الفساد من منظور الاقتصاد الإسلامي:

لقد وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو خمسين موضعاً ضمن إحدى وعشرين سورة من سور القرآن الكريم، وتم استعمال الفساد بمعناه الواسع وبشتى أشكاله. فقد كان مدلول الفساد في القرآن الكريم شاملا لكل المعاصي فساداً في الأرض، فكل المخالفات خروج عن الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أم في مجال الجرائم الجنائية، أو الحقوق المدنية والعامة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الفساد من منظور الاقتصاد الإسلامي جاء على أنه: "جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية"[9].

وبعبارة أخرى فإن الفساد هنا يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام

الشرعية المنظّمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود[10].

2. أسباب الفساد.

يوجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره في الدولة، يمكن إجمال أهمها فيما يلي[11]:

1) انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة؛

2) عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد؛

3) ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها؛

4) زيادة الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية. ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل؛

5) ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب تورطها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد؛

6) ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة؛

7) تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة؛

8) غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد؛

9) غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة؛

10) ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها؛

11) غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد والتي تفرض العقوبات على مرتكبيه؛

12) الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة؛

13) ضعف وتدني الدور التربوي للأسرة والمدرسة يؤدي لا محالة إلى تنشئة فرد منحرف في المجتمع[12].

ثانيا:أنواع وآثار الفساد في الجزائر.

1. أنواع الفساد: توجد عدة تقسيمات لأنواع الفساد يمكن تناولها كما يلي:

1.1 أنواع الفساد من ناحية الانتشار: ويوجد نوعان هما:

1.1.1 الفساد المحلي: هو الفساد الذي ينتشر داخل البلد من قبل صغار الموظفين والأفراد ذو المناصب الصغيرة في المجتمع ممن لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدولة أخرى[13].

2.1.1 الفساد الدولي: هو الفساد الذي يأخذ أبعاداً وسعة أكبر ليصل إلى نطاق العالم وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر، وتترابط به شركات محلية ودولية مرتبطة بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينها. وهو من أخطر أنواع الفساد لأنه فساد كبير ومنظم[14].

2.1 أنواع الفساد من حيث الحجم: ويوجد نوعان هما:

1.2.1 الفساد الصغير: هو الفساد الذي يتم ممارسته من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين وينتشر لدى صغار الموظفون في الدوائر والمؤسسات.

2.2.1 الفساد الكبير: هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين بهدف تحقيق مصالح مادية واجتماعية كبيرة وليس مجرد رشوة، وهو من أخطر أنواع الفساد لأنه اعم واشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة. يرتبط هذا الفساد بالصفقات الكبرى في تجارة السلاح والمقاولات الكبرى وحزب التكتلات العالمية التجارية للشركات عابرة القارات، كما يرتبط بإنشاء المشروعات القومية أو الوطنية كمشروعات البنية التحتية، ويقع تأثير هذا الفساد على كافة أفراد المجتمع[15].

3.1 أنواع الفساد من حيث الجهة التي تقوم به: ويوجد نوعان هما[16]:

1.3.1 الفساد المنظم: وهو الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها لقاء انجاز معاملات معينة.

2.3.1 الفساد العشوائي: هو فساد منظم تكون فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه آني في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات.

4.1 أنواع الفساد حسب مجالاته: ويعد هذا التقسيم الشائع بين الباحثين، إذ يمكن تناول هذه الأنواع على الشكل الآتي:

1.4.1 الفساد السياسي: يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين[17]. إلى جانب ذلك ارتباطه بالتمويل غير المشروع وغير القانوني للحملات الانتخابية، وصياغة

قوانين انتخابات لتحقيق مصالح خاصة، وتداخل المصالح المالية بين السياسيين والبيروقراطيين ويعد الفساد السياسي من الفساد الكبير[18].

2.4.1 الفساد الاجتماعي: الذي يصيب هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، وهذا النوع من الفساد يمثل أخطر أنواع الفساد على الإطلاق نظراً لأنه يتغلغل في البنية الاجتماعية، مما يؤدي إلى فقدان المجتمع قدرته على التمييز بين السلوكيات الصالحة والفاسدة، والأخلاق القويمة وغير القويمة[19].

3.4.1 الفساد المالي والإداري: يتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. أما الفساد الإداري فيتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية. ويشمل الفساد المالي والإداري هنا الرشوة والمحاباة والمحسوبية، الوساطة والاحتيال ... الخ[20].

4.4.1 الفساد الاقتصادي: هو"سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة" ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموما في هذا التعريف يعد أكثر شمولاً من استخدامها مقيدة فيما سواه، حي يشمل هذا المصطلح كلا من الوظيفة العمومية، والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام. كما يشمل أيضا الوظيفة في القطاع الخاص، إلا أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص[21].

بمعنى آخر هو كافة الانحرافات الناتجة عن سوء استخدام الوظيفة العامة أو الخاصة والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي للدولة والتي تعيق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، وتؤدي إلى تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق اعتبارات المصلحة العامة. من أهم مظاهره: غسيل الأموال، الاقتصاد الأسود، الاعتداء على المال العام ... الخ.

2. آثار الفساد في الجزائر.

يشكل الفساد في الجزائر عقبة وعائقاً في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفضلا عن ذلك فهو يعد ظاهرة مدمرة للبنية التحتية للدولة، وبالنظر على مؤشر مدركات الفساد العالمي لسنة 2017 [22] الصادر عن منظمة الشفافية الدولية. نجد بأن الجزائر قد احتلت المرتبة 112 عالمياً و10 عربياً، حيث جاءت دولة الإمارات في المرتبة 21 عالميا والأولى عربيا، تلتها قطر بمرتبة 29، ثم السعودية في المرتبة 57، الأردن في المرتبة 59، وعُمان في المرتبة 68، وتونس، المغرب، الكويت، البحرين في المراتب 74، 81، 85، 103 على الترتيب، لتصل الجزائر إلى المرتبة 112 عالمياً و10 عربياً بعدد نقاط 33 نقطة فقط (من أصل 100 نقطة والتي تدل على نظيف جداً)، ثم مصر في المرتبة 117، تليها فيما بعد باقي الدول، ختاماً بدولة الصومال التي احتلت المركز الأخير 180[23].

وعليه، فإن احتلال الجزائر لهذه المرتبة –مقارنة بباقي الدول العربية – ما هو إلا دليل على تفشي ظاهرة الفساد فيها، واستفحال جرائمه بشتى أنواعها. وعليه تجدر الإشارة إلى أهم آثار وانعكاسات هذه الظاهرة من خلال ما يلي[24]:

1- يؤثر سلباً في الفعاليات الاقتصادية جميعها، بما في ذلك عدم انتظام الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بإيرادات الدولة من رسوم وخدمات تتراجع مستوياتها نتيجة لتفشي الرشاوى؛

2- يضعف ثقة المواطن بفعالية القانون والنظام العام، مما يترتب عليه تشكيل منظومة قيمية أساسها الممارسات السلبية، والمنافع الفردية؛

3- يعيد توزيع الدخل والثروة لصالح من يمتلك السلطة والجاه والذين يثرون على نحو مستتر؛

4- يستخدم كوسيلة لشراء الولاء السياسي للنظام الذي تتقاطع مصالحه مع مصالح مرتكبي الفساد وأنصارهم الذين يتحولون إلى شركاء فعليين للنظام، وبذلك يحصل الاغتراب النفسي لشرائح عريضة من المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاكتراث واللامبالاة في جميع القضايا العامة للمجتمع؛

5- يشوه الهياكل والبنى الاقتصادية، إذ يحفز على قيام مشاريع خدمية وذات ربح وفير وسريع على حساب المشاريع الإنتاجية التي تشكل أساس التنمية المستقلة.

6- يخفض الفساد من الاستثمار المحلي ويقلل الاستثمار الأجنبي، وبالتالي يخفض النمو الاقتصادي[25].

بهذا الشكل نجد بأن الفساد سيؤدي لا محالة إلى تدمير البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل المجتمع، ما لم تقف في وجهه السياسات الوقائية والعلاجية المناسبة، ولا سيما بعد تطور أشكاله وازدهارها مستفيداً من معطيات العصر (العولمة، والتكنولوجيا...الخ)، وهذا ما أدى إلى ضرورة البحث في ميكانيزمات لمكافحة الفساد من طرف المشرع الجزائري، ومن بين هذه الميكانيزمات نجد انبثاق هيئات وطنية يكون هدفها الرئيسي مكافحة الفساد والقضاء عليه، وهما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته– والديوان المركزي لقمع الفساد.

ثالثا: سبل مكافحة الفساد في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مما لا شك فيه أن العقاب هو وسيلة ردع للفرد، لامتناعه عن القيام بالسلوكيات الإنحرافية في مجالات حياته اليومية، وكما تم تناوله سابقا فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعد من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة التي تصبوا إلى خدمة التنمية، وتعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهو ما كرسه قانون رقم 06-01 الذي جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وبالنظر إلى ما تضمنه هذا القانون، وقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الثالث (من المادة 17 إلى المادة 24) من هذا القانون[26].

1. الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1.1 التعريف بالهيئة: الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. يحدد مقرها في مدينة الجزائر.

2.1 تشكيلة الهيئة وتنظيمها: تضم الهيئة حسب المرسوم رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 [27] ، مما يلي:

أ- مجلس اليقظة والتقييم: يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

ب-الهياكل: تزود الهيئة بما يلي:

- أمانة عامة يرأسها الأمين العام؛
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس؛
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات؛
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

3.1 استقلالية الهيئة: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

✓ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم؛

✓ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامهم؛

✓ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها؛

✓ ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

2. دور الهيئة في مكافحة الفساد في الجزائر

يتجسد دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المهام المكلفة بها ضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه يمكن تناول هذا الدور على النحو الآتي[28]:

1) اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛

2) تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛

3) إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة للفساد؛

4) جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛

5) التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛

6) تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛

7) الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛

8) ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

9) السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛

10) الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

3. سبل ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة إداريا عن جميع أجهزة الدولة، وتخضع مباشرة إلى رئيس الجمهورية، إلا أن ذلك يصطدم ببعض المعوقات حلت دون ترقيتها وقيامها بالدور المنوط بها، وعليه نقترح سبلا لترقيتها كما يلي:

✍ضرورة تحديد موقع هذه الهيئة في النظام القضائي الجزائري، ذلك أنه بالرجوع إلى البند 7 من المادة 20 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته نصت:" على أن الهيئة تستعين بالنيابة العامة بجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد"، فما طبيعة هذه الهيئة ؟ هل هي جهة تحري أم تحقيق أم سلطة جديدة فوق سلطة النيابة العامة بمناسبة مكافحة الفساد؟

✍تشكيل مجلس عمل مشترك بين أجهزة مكافحة الفساد وهي الديوان الوطني لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من أجل تنسيق أعمال الجهتين فيما بينهما وتبادل المعلومات والخبرات الفنية والوصول إلى جهود مشتركة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك تشكيل ورشات عمل لتعزيز أطر التعاون في المجال لوقائي؛

✍إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية[29] ، إلى جانب ذلك أن استقلاليتها لم تكتمل إذ أنها غالبا ما تصطدم بعراقيل توقف مسارها، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير والرقابة ومن أهم ما يعرقل استقلاليتها: تمتع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بسلطة التعيين واحتفاظها بمختلف أشكال الرقابة؛

✍كذلك هناك حدود للاستقلالية الوظيفية وذلك بإعداد تقرير سنوي وترسله إلى السلطة التنفيذية التي تمارس رقابة على نشاطاتها السنوية وهو ما نصت المادة 24 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

رابعا: سبل مكافحة الفساد في ظل الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد سمي بالديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بصدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[30] ، وتم تحديد تنظيمه وتشكيلته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011[31] .

1. الإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

1.1 التعريف بالديوان: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

يسّير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وبهذا فان الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

2.1 تشكيلة الديوان وتنظيمه: يتشكل الديوان من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم التقني والإداري.

يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام. تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

3.1 استقلالية الديوان: يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

والملاحظ هنا أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعاً للسلطة التنفيذية، لان استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في

مواجهة الفساد، وذلك بعيدا عن أي تأثير. فعدم ضمان المشرع الجزائري لاستقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة الفساد، وبالتالي يجعل من الديوان جهازا ميتاً.

2. دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد في الجزائر

يتمثل دور الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، والتي تشمل ما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها والتركيز عليها واستغلالها؛
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

3. سبل ترقية الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يسّيره مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية. ولترقية هذا الديوان نقترح ما يلي:

✍ إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد جاء في إطار مساعي الدولة لمحاربة الفساد، وتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. لذلك يجب التنسيق بين هذين الجهازين لدعم ميكانيزمات مكافحة الفساد في الجزائر؛

✍ يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، وهذا ما جعل مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة. غير أن تبعيته لوزير المالية يحد من استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد، لذلك يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في طبيعة واستقلالية الديوان وهذا حتى يتسنى له ممارسة دوره بشكل فعّال؛

✍وكما تم التطرق إليه سابقا، ضرورة إنشاء مجلس عمل مشترك بين أجهزة مكافحة الفساد وهي الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من أجل تنسيق أعمال الجهتين فيما بينهما وتبادل المعلومات والخبرات الفنية والوصول إلى جهود مشتركة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك تشكيل ورشات عمل لتعزيز أطر التعاون في المجال الوقائي؛

✍ ضرورة التنسيق والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر وأجهزة مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وهذا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي من شأنها من محاربة جريمة الفساد في الجزائر.

على ضوء ما سبق، وبعد عرضنا لنظرة حول دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، في مجال مكافحة الفساد، نجد بأن الجزائر مطالبة بتكثيف جهودها على المستوى المحلي في مجال محاربة الفساد (خاصة بعد احتلالها سنة 2017 المرتبة 112 عالميا) أو بالمعنى الأصح إعادة النظر (أو التخلي) في طبيعة أنظمتها السياسية والاقتصادية والقانونية المستوحاة من الدول الغربية، والتوجه إلى حل جذري وسريع يحد من تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة.

الخاتمة:

عالجت هذه الورقة البحثية أحد اكبر المواضيع حساسية لدى الباحثين والمختصين، وهو موضوع "ميكانيزمات مكافحة الفساد في الجزائر" من خلال إلقاء نظرة على واقع أهم هيئتين لمكافحة الفساد في الجزائر، وهما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وقد توصلنا من خلال معالجة جوانب هذا الموضوع إلى جملة من النتائج، نوجز أهمها فيما يلي:

1- إن الفساد عدو للتنمية، وهو ظاهرة معقدة تتداخل فيها قضايا السياسة والإدارة والمال، لذا يفترض من القيادة السياسية متابعتها بدقة والعمل على عدم انتشارها بالكشف المبكر لها؛

2- إن زيادة الفقر والبطالة وارتفاع مستوى المعيشة، وانعدام العدالة الاجتماعية، وضعف الالتزام بالعقيدة الإسلامية كلها عوامل تؤدي لا محالة إلى انتشار الفساد بشتى أنواعه، بدئا بفساد في القيم الاجتماعية والأخلاقيات المهنية، ووصولا إلى فساد في الحكم السياسي للدولة المعنية؛

3- عدم التطبيق الفعلي للقوانين، يؤدي إلى غياب نظرة احترام الفرد لدولته، وعليه زيادة تفشي ظاهرة الفساد؛

4- تناول المشرع الجزائري لأهم مظاهر الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص لكل جريمة من جرائم الفساد الاقتصادي عقوبة، هي في الواقع ليست الحل النهائي للقضاء على مرض الفساد، بل إن التطبيق الفعلي لها، هو ما يعد رادع حقيقي لارتكاب جرائم الفساد في الجزائر؛

5- اعتماد الدولة الجزائرية آليات وتدابير وقائية لمكافحة الفساد مست جانب القطاع العام والخاص، بالإضافة إلى سعيها المتواصل لاستحداث وإنشاء هيئات يكون دورها الأساسي مكافحة الفساد في البلاد وهما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد؛

6- تسعى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

❖ونافلة القول، أنه وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

1- ضرورة اهتمام الباحثين والمختصين بدراسة موضوع الفساد، ومحاولة إيجاد الطرق السريعة والكفيلة بالقضاء عليه؛

2- محاربة كل أنواع الفساد في البلاد، على اعتبار أن كل أنواع الفساد مرتبطة فيما بينها، فمن المستحيل البدء بمحاربة الفساد الاقتصادي دون مكافحة للفساد الاجتماعي. فالفساد هو مرض ينخر مجتمعاتنا من الداخل ويتوسع مستخدماً بذلك كل الوسائل والأساليب الإباحية؛

3- استحداث مساق دراسي خاص بالفساد في الجامعات الجزائرية، يتمكن الطالب من خلاله من استيعاب خطورة ظاهرة الفساد في العالم، والبحث في سبل مكافحتها في البلاد، والاستفادة من نتائج بحوثهم التي يقومون بها في مجال مكافحة الفساد، وزيادة الاهتمام بتجسيد أفكارهم على أرض الواقع؛

4- إعادة النظر في منظومتنا التشريعية الجزائرية، ومحاولة سن قوانين جديدة وعقوبات مشددة وتطبيقها الفعلي على جميع المفسدين في الأرض، وهذا لردعهم عن ارتكاب جريمة الفساد؛

5- القيام بحملة تطهير واسعة وشاملة على مستوى الدولة الجزائرية، تمس مختلف القطاعات (بما فيهم قطاع العدالة)، وإخضاع جميع مسؤولي البلاد لقانون: من أين لك هذا؟

6- محاولة تعديل المراسيم بما يتواءم مع تفعيل دور كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد في الجزائر.

7- تفعيل أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر(خاصة الهيئة الوطنية والديوان المركزي) من خلال منحها سلطات جديدة وخلق قواعد جديدة تمنحها استقلاليتها الكاملة.

8- ضرورة التنسيق الفعّال وتعاون حقيقي بين كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي بهدف القضاء على الفساد في البلاد؛

9- إرساء قاعدة بيانات تضم كل المعلومات الدقيقة حول الفساد، وتكون بمثابة مدعم ومرجع أساسي لأجهزة مكافحة الفساد في الجزائر.

10- محاولة استحداث هيئات أخرى تتمتع باستقلاليتها التامة، وهذا حتى يتسنى لها القيام بدورها الفعال في مجال مكافحة وقمع الفساد في الجزائر؛

11- ضرورة تفعيل الدور الإعلامي الهادف إلى توعية الأفراد بمخاطر الفساد والتحذير من آثاره المدمرة.

12- وضع إستراتيجية وطنية – على أساس علمي وإحصائي – لزيادة ثروة الأمة ومكافحة الفساد، واتخاذ الوسائل الفعّالة المادية والمعنوية لدفع عجلة التنمية الشاملة، وتنظيف المجتمع من كل الآفات النفسية والأخلاقية والاجتماعية التي تعطل طاقات الشعب، وتحطم منجزاته، وتعوق مسيرته نحو التقدم.

الإحالات والمراجع:

[1]- عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان، لبنان، 1406 هـ، 1986 م، ص.211.

[2]- نزيه حمّاد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008 م، ص.352.

[3]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **الفساد الاقتصادي (أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.23.

[4]- المرجع نفسه، ص ص.27،26.

[5] - **Legislative Guide For The Implementation Of The United Nations Convention Against Corruption**, United Nations, New York, 2006, P.5.

[6]- الأمر رقم 128/04 المؤرخ بـ 19 أبريل 2004 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول 1425 هـ، الموافق لـ 25 أبريل 2004 م، ص.12.

[7]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير 2006 م، ص.3.

[8]- المرجع نفسه، ص ص.11-17.

[9]- رشاد حسن خليل، **الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث "للاقتصاد الإسلامي"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال الفترة 23-1426/4/26 هـ الموافق لـ 31-2005/6/3-5 م، ص.12.

[10]- المرجع نفسه.

[11]- نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد (دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة)**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص ص.14،13.

[12]- سليمان شيبوط ومحمد سبخاوي، **مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدول حول"الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 20 – 21 ربيع أول 1432 الموافق لـ: 23 – 24 فيفري 2011، ص.09.

[13]- نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص.18.

[14]- المرجع نفسه.

[15]- صلاح الدين حسن السيسي، **جرائم الفساد**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص.227.

[16]- نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص.19.

[17]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سبق ذكره، ص.27.

[18]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص.227.

[19]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سبق ذكره، ص.28.

[20]- هاشم الشمري وايثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص.23.

[21]- أحمد مصطفى محمد معبد، **الآثار الاقتصادية للفساد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص.24.

[22]- تصدر منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد العالمي سنوياً، وهو مؤشر مركب، عبارة عن مزيج من المسوحات والتقييمات التي تتناول الفساد، والتي يتم جمعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات البحثية ذات السمعة الطيبة. ويعتبر هذا المؤشر من أوسع مؤشرات الفساد انتشاراً على مستوى العالم. وللإشارة فقد تم ترتيب 180 دولة ضمن مؤشر سنة 2017.

[23] - **Corruption Perceptions Index 2017, Transparency International**, 2017, P.6.

[24]- حسن أبو حمود، **الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، ص ص.450،449.

[25]- أحمد مصطفى محمد معبد، مرجع سبق ذكره، ص.60.

[26]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص ص.46-50.

[27]- المرسوم رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ15 فيفري 2012، ص ص.17-20.

[28]- عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص.47-49.

[29]- إبراهيم بوخضرة، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013، ص.156.

[30]- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر 2010 م، ص.16.

[31]- الأمر رقم 11-426 المؤرخ بـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 19 محرم 1433 هـ، الموافق لـ 14 ديسمبر 2011 م، ص ص.10-13.